التعديلات المقترحة على النظام الأساسي لشركة دبي للاستثمار (ش.م.ع)

مواد النظام الأساسي قبل التعديل		مواد النظام الأساسي بعد التعديل
المادة (1) **التعاريف**		
		حوكمة الشركات: دليل الحوكمة الصادر بموجب قرار رئيس مجلس ادارة الهيئة رقم (3/ ر م) لسنة 2020، بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة، وأية قرارات قد تصدر بتعديله أو تحل محله.
المادة (19) (ب) **ادارة الشركة**		
19-ب. يجب في جميع الأحوال أن يكون رئيس مجلس الإدارة وأغلبية أعضاء المجلس من مواطني الدولة.		19-ب. يجب في جميع الأحوال أن يكون رئيس مجلس الإدارة وأغلبية أعضاء المجلس من مواطني الدولة. ويجب أن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء المستقلين ممن يتمتعوا بخبرات عملية ومهارات فنية بما يعود بالمصلحة على الشركة.
المادة (20) (ب) و (د) **العضوية بمجلس الادارة**		
20- ب لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.		20 .ب مع مراعاة احكام المواد 143 و 144 من القانون، لمجلس الإدارة أن يعين أعضاء في المراكز التي تخلو في أثناء السنة على أن يعرض هذا التعيين على الجمعية العمومية في أول إجتماع لها لإقرار تعيينهم أو تعيين غيرهم.
		20 . د يعين المجلس امين سر مستقل عن ادارة الشركة ومن غير أعضاء المجلس وتحدد اختصاصاته ومكافآته بقرار من مجلس الإدارة. يحدد دليل الحوكمة مؤهلات أمين سر المجلس ومهامه.
المادة (23) (ج) **إنتخاب رئيس المجلس ونائبه**		
		23. ج يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس إدارة الشركة ومنصب مدير الشركة و/أو العضو المنتدب، أو أي وظيفة تنفيذية أخرى بالشركة.

المادة (25) (د) **تمثيل الشركة**		
25.د يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضاء مجلس الإدارة في بعض صلاحياته.		25.د يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يفوض غيره من أعضـــاء مجلس الإدارة في بعض صـــلاحياته وفقاً لأحكام القانون. يحدد دليل الحوكمة مســؤوليات ومهام رئيس وأعضاء المجلس.
المادة(26) **مكان إجتماعات المجلس**		
يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة .		يعقد مجلس الإدارة إجتماعاته في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يوافق عليه أعضاء مجلس الإدارة . ويجوز أن تُعقد اجتماعات المجلس عن طريق وسائل الاتصال المسموعة أو المرئية وفق الضوابط والشروط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وتلك الواردة في دليل حوكمة الشركات.
المادة (29) (د) **قرارات التمرير**		
		29.د عدم اعتبار القرار بالتمرير اجتماعاً حيث يتعين الالتزام بالحد الأدنى لعدد اجتماعات مجلس الادارة.
المادة (40) (أ) **إجتماع الجمعية العمومية**		
40. أ تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة دبي، ويكون لكل مساهم حق حضور إجتماعات الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر، ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.		40. أ تنعقد الجمعية العمومية للشركة بإمارة دبي، ويجوز عقد اجتماعات الجمعية العمومية باستخدام تقنية الاجتماع عن بُعد وفق الإجراءات والضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن. ويكون لكل مساهم حق حضور الجمعية العمومية ويكون له من الأصوات ما يعادل عدد أسهمه، ويجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، أوالعاملين بالشركة، أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة، ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر مع مراعاة احكام دليل الحوكمة بخصوص متطلبات تمثيل المساهمين في الجمعية العمومية. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.

المادة (41) **الإعلان عن الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية**		
توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العمومية بإعلان في صحيفتين يوميتين محليتين تصدران باللغة العربية وبكتب مسجلة أو من خلال إرسال رسائل نصية هاتفية والبريد الإلكتروني ان وجد، وذلك قبل الموعد المحدد للإجتماع بخمسة عشر يوماً على الأقل وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول أعمال ذلك الإجتماع وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.		توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور اجتماعات الجمعية العمومية بموافقة الهيئة وترسل وفق طريقة الاخطار الصادرة بقرار من الهيئة من حين لآخر بكتب مسجلة أو من خلال وسائل التقنية الحديثة (التي تشمل لهذه الأغراض الرسائل القصيرة والبريد الإلكتروني إن وجد)، على الاقل واحد وعشرون 21 يوماً قبل الموعد المحدد للإجتماع. ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال ومكان وتاريخ ووقت الاجتماع الاول (والاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال نصاب الاجتماع الأول). وترسل صورة من أوراق الدعوة إلى الهيئة والسلطة المختصة.
المادة (42) (ب) **الدعوة لإجتماع الجمعية العمومية**		
42.ب يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (20%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.		42.ب يجوز للهيئة أو لمدقق الحسابات أو لمساهم أو أكثر يملكون (10%) من رأس مال الشركة على الأقل كحد أدنى ولأسباب جدية تقديم طلب لمجلس ادارة الشركة لعقد اجتماع الجمعية العمومية ويتعين على مجلس الإدارة في هذه الحالة دعوة الجمعية العمومية خلال خمسة أيام من تاريخ تقديم الطلب.
المادة (44) (أ) **تسجيل حضور المساهمين لإجتماع الجمعية العمومية**		
44.أ يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف.		44.أ يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور إجتماع الجمعية العمومية أسماءهم في السجل الإلكتروني الذي تعده إدارة الشركة لهذا الغرض في مكان الإجتماع أو من خلال منصة إلكترونية مخصصة لذلك في حال انعقاد الاجتماع عن بُعد، قبل الوقت المحدد لإنعقاد ذلك الإجتماع بوقت كاف.
المادة (47) (أ) **رئاسة الجمعية العمومية وتدوين وقائع الإجتماع**		
47.أ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه وفي حال غيابهما يرأسها أي		47.أ يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس إدارة الشركة وفي حالة غيابهِ يرأسها نائبه وفي حال غياب رئيس مجلس

مساهم يختاره المساهمون لذلك، ويكون التصويت بأية وسيلة تحددها الجمعية العمومية، كما تعين الجمعية مقرراً للإجتماع، وإذا كانت الجمعية تبحث في أمر يتعلق برئيس الإجتماع أيا كان وجب أن تختار الجمعية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.		الإدارة ونائبه، يرأس الجمعية العمومية أي عضو في مجلس الإدارة يُختير لذلك. إذا لم يستطع مجلس الادارة اختيار عضو لرئاسة الجمعية العمومية، فيجب أن يترأسها أي شخص تختاره الجمعية العمومية، كما تُعين الجمعية العمومية سكرتير للإجتماع، وإذا كانت الجمعية العمومية تبحث في أمر يتعلق برئيس الجمعية العمومية أيا كان وجب أن تختار الجمعية العمومية من بين المساهمين من يتولى رئاسة الإجتماع خلال مناقشة هذا الأمر، ويعين الرئيس جامعاً للأصوات على أن تقر الجمعية العمومية تعيينه.
المادة (48) **طريقة التصويت في الجمعية العمومية**		
يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، و إذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعينهم في الحالات التى يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.		يكون التصويت في الجمعية العمومية بالطريقة التي يعينها رئيس الجمعية العمومية إلا إذا قررت الجمعية العمومية طريقة معينة للتصويت، يجوز للمساهمين التصويت باستخدام آلية التصويت الالكتروني، شريطة الالتزام بالضوابط والشروط وفقاً لأحكام القانون، والقرارات الصادرة عن الهيئة في دليل الحوكمة في هذا الشأن، و إذا تعلق الأمر بإنتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو بعزلهم أو بمساءلتهم أو بتعينهم في الحالات التى يجوز فيها ذلك وفقاً لحكم المادة (21) من هذا النظام، فيجب إتباع طريقة التصويت السري التراكمي.
المادة (50) **إصدار القرار الخاص**		
يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في الحالات التالية:-		يتعين على الجمعية العمومية إصدار قرار خاص في الحالات التالية وأيضاً كما هو مطلوب وفقًا لدليل الحوكمة:
المادة (51) (ب) (2) **إدراج بند بجدول أعمال إجتماع الجمعية العمومية**		
2.51.ب إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (10%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو		2.51.ب إدراج بند إضافي في جدول أعمال الجمعية العمومية وفق الضوابط الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن وذلك بناء على طلب يقدم من الهيئة أو عدد من المساهمين يمثل (5%) من رأس مال الشركة على الأقل، ويجب على رئيس إجتماع الجمعية العمومية إدراج البند الإضافي قبل البدء في مناقشة جدول الأعمال أو

عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.		عرض الموضوع على الجمعية العمومية لتقرر إضافة البند الى جدول الأعمال من عدمه.
المادة (52) (ب) **تعيين مدقق الحسابات**		
52.ب يُعيين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعينه ثلاث سنوات متتالية.		52.ب يُعيين مدقق حسابات لمدة سنة قابلة للتجديد وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها على ألا تتجاوز مدة تجديد تعينه ست (6) سنوات متتالية وبشرط أن يتم تغيير الشريك المسؤول عن التدقيق في نهاية ثلاث سنوات مالية.
المادة (65) **تحقيق الشركة لخسائر بلغت نصف رأسمالها**		
إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.		إذا بلغت الخسائر المتراكمة للشركة نصف رأس مالها المصدر وجب على مجلس الإدارة خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الإفصاح للهيئة عن القوائم المالية الدورية أو السنوية دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لإتخاذ قرار خاص بحل الشركة قبل الأجل المحدد لها أو إستمرارها في مباشرة نشاطها.
المادة (68) **دليل الحوكمة**		
يسري على الشركة قرار ضوابط الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات ، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.		يسري على الشركة قرار دليل الحوكمة ومعايير الإنضباط المؤسسي والقرارات المنفذة لأحكام قانون الشركات ، ويعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الأساسي للشركة ومكملاً له.